

يا فتية جمالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزا من سبعة
 عشر جزا من قيراط هذا ما كان يفعل شيخنا ويذكر
 انه حفظه من شيخه ولو حوت المسئلة على الاعمال
 السابقة الي القيراط لادي العمل الي ما ذكر
 وبالجملة فهذه الطرق لا تضبطها عبارة ولا تحجبها
 اشارة وانما تفاصيل اعمالها ذوقية ويلعب فيها في
 كل فهمة ما يسهر عمل فاعمله الناس او في خصوصها
 اذا كان اسهل وانما اطلت الكلام في هذه المسئلة
 لانها مسئلة حسنة مما يقوي الفكر وقد اشك المصنفون
 بها كتبهم قال الشيخ ابو عبد الله السبط قال شيخنا
 ينبغي ان تسمى هذه ام الملقبات انتهى والله اعلم
 فائدة ثانية اذا تأملت ما ذكرته في هذا الفصل
 سابقا وما ساء ذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها
 في المسئلة عشر طرق طريق الباب العام وطريق
 البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحد وطريق حميد بن
 الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموثقين وطريق
 القنط وطريق شيخنا علي المترلاوي وطريق الشباك
 والله اعلم ثم ذكر المص رحمه الله مسئلة للثمنين ذكر
 في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون
 الواقع في سنة اربع وستين وثمان مائة بقوله مسئلة
 ترك رجل زوجة وابنتين منها وابنت وبنين من غيرها
 ثم قبل فسمه تركته ما مات احد ابنيها عنها وعن اخوته
 فقد خلف اما واحا شقيقا واخوين واحنا لان ويرثه
 منهم امه واخوه لابيه فقط دون اخوته واخوته لابيه
 ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخوته واخوته لابيه فقط واخوته
 من غيرها

زا ابو علي ذلك مسئلة الاول تصح من اثنتي عشرة
 لان اصلها من ثمانية للزوج والتمن واحد والباقي هو
 سبعة لا ينقسم على عدد روس البنين وهو تسعة
 وبانيتها اذا ضربت التسعة في اصلها ثمانية حصل
 ما ذكر للزوج تسعة ولكل من اربعة عشر للبنين
 سبعة ومسئلة الثاني من سنة لامه السدس منهم
 والباقي وهو خمسة لاجته شقيقه وسهامه اي الثاني
 من المسئلة الاولى اربعة عشر توافق مسئلة التي هي
 سنة بالانصاف وحيث كان الامر كذلك والجامعة لقاضي
 المسئلة للبنين الاول والثاني ما كان وسنة عشر
 حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الاثني والسبعين
 مضي الاولى فاقسم هذه الجامعة بصرف من له منى من الاولى
 في ثلاثة تصف الثالث ومن له منى من الثانية في سبعة
 نصف سهام هو وثمان من الاولى يحصل للزوج منها اي
 هذه الجامعة اربعة وثلاثون منها سبعة وعشرون بالزوجية
 في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف
 الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب
 واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنيها
 من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل
 ضرب حصته من الاولى فقط وهي اربعة عشر في ثلاثة
 نصف الثانية للبنين احد وعشرون حاصل ضرب
 حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية
 والبنين الثالث الذي هو ابنيها الثاني تسعة وسبعون
 لان كل من الاولى اربعة عشر في ثلاثة باثني واربعين
 ومن الثانية خمسة في سبعة خمسة وثلاثين ومجموعهما
 ما ذكر فاعرضه على مسئلته ومسئلته من سنة لامه السدس
 سهم ولكل من اخوته لانيه سهمان ولاحق لابيه سهم